

## الشروط في عقد البيع

عبدالله

لِقَالَ :

د. سعاد سطحي

أستاذة محاضرة بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة. جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة

الملايين

يعتبر موضوع الشروط في العقود من المسائل الهامة في الفقه الإسلامي عموماً وعقد البيع خصوصاً، وذلك لكونه يتربّط عليه إمضاء هذه العقود أو دها، مما يجعلها فصلاً في التمييز بين الصالحة منها والباطلة.

هذا وقد ركزنا في هذا المقال على بيان نظرية فقهاء المذهب المالكي لهذه المسألة وذلك لاتخاذهم منحى يستوعب الجمع بين الأحاديث التي تطرقت للشروط ، وهذا تطبيقاً للقاعدة الأصولية التي تنص على أن إعمال الدليلين أولى من اهتمالهما أو إهمال أحدهما.

## Résumé

## **TITRE : les conditions dans l'acte de vente chez les Malékites**

La question des conditions dans l'acte de vente constitue une importance prémodiale dans le Fikh en Islam en général , et dans l'acte de vente en particulier .

C'est pourquoi nous avons essayé dans cet article de démontrer quel est l'avis des Foukaha Malékites à l'égard de cette épineuse question .

## المقدمة

إن موضوع الشروط في عقد البيع من المسائل الجديرة بالبحث والدراسة، وذلك لأن بناء صحة العقود أو بطلانها عليها، ولذا ارتأيت من الأهمية بمكانت دراسة جزئياتها ودقائقها قصد الوصول إلى معرفة مدى تأثيرها على عقد البيع، موضحين ذلك كله بمعونة الله تعالى وتوفيقه من خلال ما يأتي :

### أولاً : تعريف الشرط :

أ. لغة : الشرط بفتح الراء العلامه وجمعه أشرط مثل سبب وأسباب، ومنه أشرط الساعة<sup>(1)</sup> كما في قوله تعالى : « فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْتَهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا » [محمد : 18].

والشرط بسكون الراء جمعه شروط وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه<sup>(2)</sup> أو ما يوضع ليلتزم في بيع أو نحوه.<sup>(3)</sup>

ب. اصطلاحاً : قال الإمام القرافي (رحمه الله) : « الشروط يلزم من عدمها عدم في المشروط ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم ».<sup>(4)</sup>

### ثانياً : حكم الشرط في عقود المعاوضات والتبرعات :

ذهب فقهاء المالكية إلى مشروعية الشرط في العقود إذ الأصل في الشروط الإباحة ما لم يمنعها الشرع أو تخالف نصوصه مستدلين على ذلك بما يأتي :

1 - قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » [المائدة : 1].

2 - قوله تعالى : « وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ » [التحل : 91].

3 - قوله تعالى : « وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَيَعْهُدُ اللَّهُ أَوْفُوا » [التوبه : 75].

لقد أمر المولى عز وجل بالوفاء بالعقود ولا شك من دخول ما ألم به الإنسان به نفسه في جملة العقود التي يجب الوفاء بها.

4 - ويعا ورد أن النبي ﷺ قال : « المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »<sup>(5)</sup>.

ثالثاً : تقسيم الشرط من حيث ارتباطه بالنصارى<sup>(6)</sup> :

وينقسم إلى شرط شرعي ، وأخر جعلی :

أ . الشرط الشرعي : ويسمى بالشرط الحقيقی ، وهو الذي يكون مصدر اشتراطه أو واضعه هو الشارع فيتصل بإرادة الشارع لا بإرادة المتعاقدين ، مثل كون الطهارة شرطاً في صحة الصلاة .

ب . الشرط الجعلی : وهو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المتعاقدين إذ ينشأ بإرادة العاقد فيجعل بعض عقوده أو التزاماته مرتبطة به أو معلقة عليه ، بحيث إذا لم يتحقق الشرط الذي اشتراه لا تتحقق تلك العقود والالتزامات ، وذلك مثل اشتراط منفعة لأحد المتعاقدين .

رابعاً : الأحاديث الواردة في الشروط :

وهي كثيرة نورد منها ما يأتي :

1. عن عائشة . رضي الله عنها . قالت : « جاءتنی ببریرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعینینی . فقالت إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤک لی فعلت ، فذهبت ببریرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت إنی عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال خذيه واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق . فعلت عائشة . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق »<sup>(7)</sup> .

2 - عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له أعيا ، فمر النبي ﷺ فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله . ثم قال بعنيه بأوقية فبعثه . فاستثنى حملانه إلى أهلي . فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ، ثم انصرفت ، فأرسل على إثري . قال ما كنت لأخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك ». <sup>(8)</sup>

3 - وعن جابر أيضاً قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا ، ورخص في العرايا ». <sup>(9)</sup>

4 - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ولا يجوز شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس هو عندك ». <sup>(10)</sup>

5 - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن الشنيا إلا أن تعلم ». <sup>(11)</sup>

6 - ما ورد أن النبي ﷺ « نهى عن بيع وشرط ». <sup>(12)</sup>

7 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ أقسم بيتنا وبين إخواننا النخيل قال : لا ، فقالوا : تكفونا المؤونة ونشركم في الشمرة قالوا : سمعنا وأطعنا. <sup>(13)</sup>

ولقد اختلف العلماء في اقتراح البيع بالشرط وذلك لتعارض هذه الأحاديث <sup>(14)</sup> إذ منها ما يوضح بأن الشروط جائزة في البيع ومنها ما يفيد النهي عن الشروط في البيع.

ويرى المالكية بأن مذهب الإمام مالك (رحمه الله) هو أولى المذاهب إذ بمذهبه تجتمع الأحاديث كلها ، والجمع أحسن من الترجيح. <sup>(15)</sup>

قال الإمام ابن رشد الجلد : « فعرف مالك (رحمه الله) الأحاديث كلها واستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهاها ». <sup>(16)</sup>

وقال الإمام ابن رشد الحفيد : « وأما مالك فالشروط عنده تنقسم إلى ثلاثة أقسام : شروط تبطل هي والبيع معا ، وشروط تجوز هي والبيع معا ، وشروط تبطل ويثبت البيع ، وقد يظن أنه عنده قسم رابع ، وهو أن من

الشروط ما إن تمسك المشترط بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع، وإعطاء فروق بينة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد، الذي يخل بصحة البيوع، وهما الربا، والغرر، إلى قلته وإلى التوسط بين ذلك، أو إلى ما يفيد نقصاً في الملك، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيراً من قبل الشرط أبطله، وأبطل الشرط، وما كان قليلاً أجازه، وأجاز الشرط فيها، وما كان متوسطاً أبطل الشرط، وأجاز البيع ». <sup>(17)</sup>

#### خامساً : تقسيم الشروط من حيث الصحة والبطلان :

أولاً : الشروط الصحيحة : وهي التي يقتضيها العقد، أو لا يقتضيها، ولكن لا تنافيه وفيها مصلحة لأحد المتعاقدين وورد الشعّب بموازها، ويسقط القول فيها فيما يأتي :

1- شرط يقتضيه العقد : كشرط التقادم وذلك بتسليم السلعة للمشتري والثمن للبائع وشرط القيام بالعيوب، فهذه الأمور لازمة دون شرط لاقضاء العقد لها، فهذا الشرط لا يؤثر ذكره في العقد ووجوده كعدمه فهو بيان وتأكيد لما يقتضيه العقد. <sup>(18)</sup>

2- شرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه : وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين : فهذا الشرط جائز كاشتراط بائع الدار سكتها لمدة سنة أو شهر. <sup>(19)</sup>

قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله) : « وجائز بيع الدابة على استثناء ركوبهااليوم ونحوه، وجائز بيع الدار واستثناء سكتها لمدة شهر أو شهرين أو سنة، ونحو ذلك لأنه شيء مأمون ». <sup>(20)</sup>

ويؤيد ما ذهب إليه ابن عبد البر حديث جابر إذ فيه بأنه باع جمله للرسول ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة ووافقه النبي ﷺ على ذلك، فهذا يدل على جواز اشتراط شيء فيه مصلحة لأحد المتعاقدين . كما ذكر الإمام مالك

(رحمه الله) بأنه إذا اشترط البائع الركوب إلى مكان قريب جاز ذلك. وإذا كان بعيداً كره، لأن اليسير تدخله المساحة.<sup>(21)</sup>

قال الإمام ابن رشد (رحمه الله) : « ويجوز البيع والشرط وذلك إذا كان الشرط صحيحاً ولم يؤل البيع به إلى الغرر ولا فساد في ثمن ولا مثمن ولا إلى ما أشبه ذلك من الإخلال بشرط من الشرائط المشترطة في صحة البيع وذلك مثل أن يبيع الرجل الدار ويشرط سكنها أشهراً معلومة أو يبيع الدابة ويشرط ركوبها أيامًا يسيرة أو إلى مكان قريب ».<sup>(22)</sup>

ومن بين الشروط الصحيحة كذلك شرط الأجل وال الخيار والكفيل والرهن فهذه الأمور لا تنافي العقد ولا يقتضيها بل إن اشترطت عمل بها ولا يقضى بها دون شرط .<sup>(23)</sup>

**ثانياً : الشروط الباطلة :** وهي التي قد تبطل التصرف أصلاً، وقد يصح إذا أسقطها المشترط، وقد تسقط ويصبح العقد، وسوف نتناولها بالتفصيل على النحو الآتي :

1- شروط باطلة تبطل التصرف : فهنا يكون الشرط حراماً والبيع فاسداً، كمن باع منزلًا واشترط اتخاذ مكاناً للفساد<sup>(24)</sup>. أو كاشترط ما يجر منفعة للمقرض<sup>(25)</sup> أو اشتراط ما فيه غرر في الثمن أو المثمن وذلك لما ورد أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الغرر ».<sup>(26)</sup>

قال الإمام مالك (رحمه الله) : « من الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبقى غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول رجل أنا آخذه منك بعشرين ديناراً، فإن وجده المباع ذهب من البائع ثلاثة وثلاثون ديناراً، وإن لم يجده ذهب البائع من المباع بعشرين ديناراً، قال مالك : وفي ذلك أيضاً عيب آخر إن تلك الصالة إن وجدت لم يدر أزاحت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة ».<sup>(27)</sup>

2- شروط باطلة تبطل التصرف إلا إذا أسقطتها مشرطها : كالشرط الذي يتافق مع المقصود من العقد مثل اشتراط ما يمنع من تصرف عام أو خاص.<sup>(28)</sup> وكاشتراط البائع على المشتري ألا يركب ما اشتراه أو ألا يلبس الثياب المشترة أو ألا يبيع أو ألا يسكن الدار.<sup>(29)</sup>

قال الإمام ابن جزيء (رحمه الله) : « فإن كان الشرط يقتضي التحجير على المشتري بطل الشرط والبيع إلا أن يسقط عن المشتري شرطه فيجوز البيع وذلك مثل أن يشترط عليه ألا يبيع ولا يهب »<sup>(30)</sup>

3- شروط باطلة تسقط ويصح العقد : مثل اشتراط البراءة من العيوب، أو اشتراط ما يخالف مقتضى العقد، كاشتراط الضمان على الموعظ، إذ الأصل في عقد الوديعة أنه عقد أمان لا عقد ضمان فلا يجوز اشتراط الضمان على الموعظ عنده، ويسقط الشرط مع صحة التصرف.

ورد عن الخريسي : « لا ضمان على الموعظ إذا شرط رب الوديعة عليه ضمانها إذا تلفت في محل لا ضمان عليه، ولا يعمل بشرطه، لأن الوديعة من الأمانات فشرط ضمانها يخرجها عن حقيقتها ويخالف ما يوجبه الحكم ».<sup>(31)</sup>

كما هو في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عندما قال ﷺ : « إنما الولاء من أعتق » حيث أجاز التصرف وأبطل الشرط<sup>(32)</sup>

سادساً : علاقة الشرط ببعض البيوع ومدى تأثيره فيها :

هناك بيوع كثيرة لها علاقة بالشرط نأخذ كنماذج لها ما يأتي :

1- بيع الوفاء : وهو أن يقول البائع متى جئتكم بالثمن رددت عليّ البيع، فإن هذا لا يجوز وذلك لترددك بين البيع والسلف، لأنه إن جاء بالثمن كان سلفاً، وإن لم يجيئ به كان بيعاً، وقد وقع الاختلاف في المذهب : هل يجوز ذلك في الإقالة أم لا؟<sup>(33)</sup>

وتقديماً للفائدة ارتأينا إدراج قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع الوفاء،  
هذا القرار الحامل لرقم 7/4/68 والذي جاء فيه :

إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بمدحه في المملكة  
العربية السعودية من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412 هـ الموافق 9 إلى 14 ماي 1992  
قرر ما يلي :

- إن حقيقة هذا البيع (قرض جرّ منفعة) فهو تحايل على الربا، وبعدم  
صحته قال جمهور العلماء.

- يرى الجميع أن هذا العقد غير جائز شرعاً.\*

2 - بيع الثنيا : اتفق علماء المالكية على أنه يجوز أن يستثنى من حائط له  
عدة خلالات غير معينات إلا بتعيين المشتري لها بعد البيع، حاملين ما ورد عن  
النبي ﷺ من نهيه عن الثنيا في البيع على ما زاد عن الثالث، أما في الثالث وما  
دونه فرأوا الجواز.<sup>(34)</sup>

وقد ردّ عليهم محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة بقوله : « ما  
لكم أن تخبروا الناس على قولكم بغير بينة، ولا برهان، فإن كان عندكم عن  
النبي ﷺ في هذا أثر، أو عن أحد من أصحابه، أنه أجاز الاستثناء في الثالث،  
وابطله في أكثر من ذلك فأخبرونا ».<sup>(35)</sup>

3 - بيع وسلف<sup>(36)</sup> : وصورته تمثل في أن يقول المشتري لبائع السلعة :  
يعني سلعتك بشمن منخفض، وأسلفك مبلغًا من المال، أو العكس، بأن  
يقول البائع للمشتري : اشتري مني هذه السلعة بشمن زائد على ثمنها المعاد،  
وأسلفك مبلغًا من المال.

إذ شرط البيع مع السلف فيه معنى الإخلال بالشمن، لأنه يقتضي إما  
كترته، إن كان الشرط من البائع أو نقصه إذا كان الشرط من المشتري.

أما اجتماع البيع والسلف من غير شرط، فلا يتنع على المعتمد، وقيل  
<sup>(37)</sup> يصح البيع إذا حذف شرط السلف.

وقد استدلّ من نهى عن بيع وسلف بما ورد عن النبي ﷺ من أنه نهى عن  
بيع وسلف وذلك لكون هذا السلف يحرّ منفعة، ومعلوم أن كل قرض جرّ  
<sup>(38)</sup> منفعة، فهو ربا.

قال الإمام الدسوقي (رحمه الله) : « لأن المفترض إن كان هو المشتري  
صار المفترض له ، وهو البائع متتفعاً بزيادة الثمن ، وإن كان المفترض هو البائع  
صار المفترض له ، وهو المشتري متتفعاً ينقص الثمن ». <sup>(39)</sup>

وفي الأخير نحسب أننا طوّفنا بمسائل الشروط في عقد البيع عند المالكية ،  
وأمطنا اللثام عن الكثير من دقائقها وجزئياتها ، سائلة المولى عز وجل أن  
أكون قد وفقت في عرض مسائل هذا الموضوع بما يخدم العلم عموماً ،  
والذهب المالكي خصوصاً ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه ، وأخر دعوانا  
أن الحمد لله رب العالمين .

#### الهوامش :

(1) المصباح المنير مادة "شرط" ، 421 ، وختار الصحاح مادة "شرط" ، 334 ، ومعجم مقاييس اللغة ، مادة "شرط" ، 260/3 ، والقاموس المحيط مادة "شرط" ، 368/2 ،  
والمعجم الوسيط ، مادة "شرط" ، 1 ، 479/1 .

(2) القاموس المحيط ، مادة "الشرط" ، 368/2 ، ولسان العرب ، 4 ، 2235/4 ، مادة "شرط".

(3) المعجم الوسيط ، مادة "شرط" ، 1 ، 479/1 .  
(4) الفروق ، 1 ، 62/1 .

(5) الترمذى ، باب : "ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس ، وقال : حديث حسن صحيح . قال فيه الألبانى : "حديث صحيح". إرواء الفليل ، 5/143 . ط. المكتب الإسلامى ."

- (6) انظر تفصيل ذلك في : الشرط عند الأصوليين للدكتور الفاضل الأخ : سعيد فكره .
- 559 - 562 وهي رسالة دكتوراه نوقشت خلال السنة الدراسية 96-97 ، وهي الآن مخطوطة بقسم الدوريات بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة . نالها صاحبها بتقدير : مشرف جدا مع التوصية بالطبع والتداول بين الجامعات .
- (7) البخاري ، كتاب الشروط ، باب : "الشروط في الولاء" ، 326/5 . بالفتح .
- (8) البخاري ، كتاب الشروط ، باب : "إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز" ، 314/5 . بالفتح وصحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب : "بيع البعير واستثناء ركوبه" ، 1221/3 .
- (9) مسلم ، كتاب البيوع ، باب : "النهي عن المخالقة والمزابنة وعن المخابرة ، وبيع الثمرة قبل بدء صلاحتها وعن بيع المعاومة" وهو بيع السنين ، 1174/3 ، وأبو داود ، كتاب البيوع ، باب : "في المخابرة" ، 93/2 ، والترمذني كتاب البيوع ، باب : "ما جاء في المخابرة والمعاومة" ، 388/2 وابن ماجه كتاب : التجارات ، باب : "المزابنة والمخالقة" ، 762/2 والنمساني كتاب البيوع ، باب : "النهي عن بيع الثانيا حتى تعلم" ، 341/7 .
- المخالقة : بيع الطعام في سنبله ، وقيل اشتراء الزرع بالخنطة ، وقيل بيع الزرع قبل بدء صلاحته ، وقيل كراء الأرض بالخنطة .
- انظر كتاب : "التعريفات" ، 205 ، وأبيس الفقهاء ، 204 .
- المزابنة : في اللغة الدفع ، وقيل للمشتري زبون لأنه يدفع غيره عنأخذ المبيع ، وسميت بعض الملائكة زيانة لدفعهم أهل النار إليها ، ويقصد بها هنا بيع الرطب على النخيل بتمني مجذوذ مثل كيله تقديرًا .
- التعريفات ، 211 ، وأبيس الفقهاء ، 211 .
- المخابرة : مزارعة الأرض على الثالث ، أو الربع . التعريفات ، 207 .
- (10) أبو داود ، كتاب البيوع ، باب : "في الرجل بيع ما ليس عنده" ، 105/2 .
- (11) أبو داود ، كتاب البيوع والإيجارات ، باب : "في المخابرة" ، 93/2 ، والترمذني كتاب البيوع ، باب : "ما جاء في النهي عن الثانيا" ، 378/2 ، والنمساني ، كتاب الإيمان ، باب : "ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثالث أو الربع ، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر" ، 47/7 .
- (12) لا يوجد له أصل في كتب الحديث "ابن تيمية الفتاوي الكبرى" ، 473/3 والقواعد النورانية ، 188 . قال ابن حجر : "وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل" الفتاح ، 315/5 . وقد أوله المالكية بأن المقصود من ذلك الشرط

.337/4 الذي ينافق مقتضى العقد أو الشرط الذي يعود بخلل في الثمن، التمهيد، وقارن في كل هذا بالشرط عند الأصوليين للدكتور سعيد فكرة، فقد أجاد وأفاد، فجزاء الله خيرا.

.322/5 (13) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب : "الشروط في المعاملة" بالفتح،

(14) فقال قوم : البيع فاسد، والشرط فاسد، ومن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة، وقال قوم البيع جائز والشرط جائز ومن قال بهذا ابن أبي شبرمة، وقال قوم : البيع جائز والشرط باطل ومن قال به ابن أبي ليلٍ وقال أحمد : البيع جائز مع شرط واحد، وأما مع شرطين فلا. انظر بداية المجهد، .182/2

.283/2 (15) بداية المجهد،

.206/3 (16) المقدمات، بهامش المدونة.

.282/2 (17) بداية المجهد،

.33/2 (18) حاشية الدسوقي، 65/3، وبلغة السالك، 2

(19) القوانين الفقهية، 251، والمقدمات، 3/203 بهامش المدونة وببداية المجهد، .183/2

.683/2 (20) الكافي،

.184/2 (21) بداية المجهد،

.205/3 (22) المقدمات، بهامش المدونة.

.67/3 (23) بلغة السالك، 33/2 وحاشية الدسوقي، 65/3 و.

.280/1 (24) ابن عاصم : الإتقان والأحكام شرح تحفة الحكم، 1/280 - .281

.231/5 (25) الخرشفي،

.461 (26) الموطأ. كتاب البيوع، باب : "بيع الغرر"، 461

.461 (27) الموطأ، كتاب البيوع، باب : "بيع الغرر"، 461

.97/2 (28) بداية المجهد، 183/2 ، والفوواكه الدواني، 2

.33/2 (29) الشرح الصغير، 32/2، وبلغة السالك، 2

.251 (30) القوانين الفقهية، 251

.112/6 (31) الخرشفي على مختصر خليل، 6/112

.33/2 (32) بلغة السالك، 2/33

.183/2 (33) القوانين الفقهية، 251، وببداية المجهد، 2

.557/3 (\*) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج 3

.187/2 (34) بداية المجهد، 2/186

- 
- .563/2 (35) الحجة على أهل المدينة،
- (36) الشرح الصغير، 32/2، وحاشية الدسوقي، 66/3 و67، وبداية المجتهد،
- .184/2. والخدمات، 204/3، والفاكه الدواني، 97/2
- .97/2 (37) الفواكه الدواني،
- (38) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، 67/3
- .67/3 (39) حاشية الدسوقي،